ما امكن فالعرف الخاص فاجتهاد الوصي فالحاكم ولا العدول لمرتبة الا عند
فقد ما قبلها فالعجب من المستدل على البطلان بالعرف الخاص الذي
قبله ثلاث مراتب كلها تشهد للصحة وهي اقوى منه مقدمة عليه
اذا وجد احدها الغاه كيف عدل عنها الا العرف الخاص المقتضي
للبطلان عنده الثالث مخالفته للغة اذ معنى ترجمة كلامه ان التمشية
والاجرا هو الشرا اي تشترون بها ما اي الذي يحصل مصلحة دائمة
اي متكررة فظاهر لفظه ان التحصيل بالشرا مرة واحدة لشي مصلحته
متكررة واما التجارة فهي تتكرر فيها المحصل والربح ان حصل لا تكرر الا
بتكررها فعلم ان اللغة مخالفة لعرف هذا البلد وقد علمت مما مر انها
مقدمة على العرف الخاص فبان بهذا كله ان العرف الشرعي والعرف العام
واللغة كلها متفقة على ان معنى كلام الموصي تشترون الذي يحصل
المصلحة المتكررة لتكون صدقتي باقية اي بتلك المصلحة وهذا لا يكون
الا بشراء ما ينتفع به مع بقاء عينه فاتحد فيمسألتنا المعنى الشرعي
والعرفي واللغوي ولو وجد واحد منها لكان مقدما على العرفي الخاص
ببلد الموصي كيف وقد وجدت كلها الرابع لو قدرنا انتفاء الاول وهو
المعنى الشرعي والثاني وهو المعنى العرفي وتاخير الثالث وهو المعنى اللغوي
بتقدم عرف هذه البلد عليه لكونه صار عرفا عاما فلا يصح الاستدلال به
على بطلان هذه الوصية اذ هو لا يقدم على اللغة الا اذا اتفق على عمومه
ولم يختلف فيه وقد سمعنا لفظ الوصية جماعة من العارفين بلغة
الملايو فاختلفوا في ذلك قال في التحفة العرف العام مقدم على اللغة
حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه يعتد به وتقديمها عليه حيث

حيث في

حيث في وجوده هو الاصح انتهى بحذف فعلم من هذا ومما مر ان شرط تقديم العرف
العام على اللغة عموم وجوده عند جميع الناس كما مر عن فتاوي ابن حجر
والاتفاق عليه كما في التحفة وهما مفقودان هنا فتحتم تقديم المعنى اللغوي
وقد مر انه يباين لمعنى الاتجار ثم انه لا يكفي عموم وجوده والاتفاق عليه
الان بل لا بد من علمها عند نطق الموصي بهذه الوصية واني بذلك
الخامس لو قدرنا ما قدرناه في الرابع مع وجود المعنى العرفي والاتفاق على
عمومه ووجوده عند تلفظ الموصي فلا يصح الاستدلال به لبطلان هذه
الوصية لانه مخصص وهو لا يعمل به الا عند فقد المخصص والمخصص لها
بغير التجارة موجود وبيانه ان قوله وتجرونها بما يحصل بمنفعة صادق على
الشرا للتجارة والشرا للاعيان المنتفع بها مع بقاء عينها وقوله الدائمة
لتكون صدقتي باقية مخصص له بشرا الاعيان المذكورة مخرج للتجارة
اذ الا منه هي المتكررة والربح لا يتكرر في تجارة واحدة بل لا يكون تكرره الا
بتكرر التجارة ان حصل ثم انه لا يحصل الا بعد زوال اصل المال من الملك
بالبيع والشرا فليس المحصل له اصل المال بل المحصل له ازالة الملك وللوصي
عبارة صريحة في ان المحصل هو المال الباقي لا الزائل ولما ذكر في التحفة ان
العرف العام مقدم على اللغة على المعتمد اذا اتفق على وجوده وان اللغة تقدم
عليه على المعتمد اذا اختلف فيه عقب ذلك بقوله ومحل الخلاف حيث لم
يات بمخصص فنحو شاة بنزيها يتعين الذكر الصالح لذلك او ينزي عليها
او ينتفع بدرها او نسلها تعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها
يتعين الضان وشعرها يتعين المعز انتهى ونحوه في النهاية وفي المنهاج
والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار قال بعد ذلك في التحفة وتعين

Copyright King Saud University